قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 68 لعام 1997

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب.

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 واللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية رقم /2297/ لعام 1971 وتعديلاتهما.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالأمر الإداري رقم /306/ أ. ق تاريخ 26/5/1997 الصادر عن السيد محافظ حلب والمتضمن:

بناءا على الأمر الإداري رقم /306/ تاريخ 4/5/1997 المعدل بالأمر الإداري رقم /331/ تاريخ 17/5/1997 الصادرين عن السيد محافظ حلب المتضمن تشكيل لجنة لتقدير بدل الاستثمار السنوي تمهيدا لتسليم الافران الاحتياطية العائدة لمجلس المدينة للجنة المخابز الاحتياطية.

بتاريخ 26/5/1997 اجتمعت اللجنة المؤلفة من السادة:

-أحمد عبيد رئيس مكتب الأملاك في مجلس مدينة حلب رئيسا

-المهندس مصطفى مصطفى مندوب عن محافظة حلب عضوا

-السيد عمر صادق معاون رئيس الأملاك م. تحقق المنطقة عضوا

وعن لجنة المخابز الاحتياطية السادة:

-المهندس فرزت عرموش مدير الشؤون الفنية في لجنة المخابز الاحتياطية عضوا

-السيد خالد السعيد معاون مدير المالية في لجنة لمخابز الاحتياطية عضوا

وحضر الاجتماع السيد زكريا العيسى معاون مدير التموين والتجارة الداخلية بحلب

وبعد أن اطلعت اللجنة على توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /41575/ تاريخ 13/10/1996 المتضمنة:

تسليم المخابز الاحتياطية تباعا الى لجنة المخابز الاحتياطية بعد تقدير بدل الاستثمار السنوي بحيث يكون قريبا من الواقع.

اعتبارا أن فرن الجلاء الاحتياطي متوقف عن العمل وجاهز للتسليم فقد أبدى مندوبي المخابز الاحتياطية استعدادهم لاستلام المخبز بشكل فوري بحيث يتم تجهيزه بخطوط انتاج جديدة ومتطورة على ان يكون بدل الاستثمار بحدود /75000/ ل.س سنويا خمس وسبعون ألف ليرة سورية فقط على غرار باقي الأفران المستثمرة في من قبل اللجنة في المحافظات الأخرى وجدير بالذكر أن بدل الاستثمار السنوي للفرن بحدود /1850000/ ل.س مليون وثمانمائة وخمسون ألف ليرة سورية.

علما بأن لجنة المخابز ستقوم باستثمار هذه الافران بشكل مباشر وليس عن طريق المستثمرين كما أبدى مندوبي لجنة المخابز الاحتياطية استعدادهم لاستلام باقي الافران تباعا وبنفس الاجر المذكور أعلاه وأن السعر مبني على دراسة دقيقة.

لقائمة التكاليف المعدة من قبل لجنة المخابز الاحتياطية ووزارة التموين أما بالنسبة للأجور التي يتقاضاها مجلس المدينة من

خلال المزاد العلني.

فهي مرتفعة بسبب عدم الاكتفاء بتحقيق الربح عن طريق انتاج الخبز ضمن المواصفات المحدودة وإنما باللجوء الى الطرق غير المشروعة من أجل تحقيق الربح ونظرا لكون لجنة المخابز الاحتياطية جهة عامة هدفها خدمة المصلحة العامة والمواطن وتقديم الرغيف الجيد وليس الربح وباعتبار أن إدارة هذه الأفران لن تكون عن طريق مستثمرين وإنما عن طريق عمال اللجنة المذكورة وبالتالي تقترح اللجنة:

الموافقة على تسليم الأفران الاحتياطية تباعا حسب انتهاء عقود استثمارها بالسعر المذكور أعلاه ولجميع المخابز ونرفق طيا نماذج عقود آجار للمخابز الاحتياطية في بعض المحافظات الأخرى وبأسعار رمزية مقابل الإنتاج الجيد.

- وعليه أختتم المحضر بتاريخ 26/5/1997

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 8/6/1997.

يقرر ما يلي: -

1-الموافقة على تصديق محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالأمر الإداري رقم /306/ أ. ق تاريخ 26/5/1997 الصادر عن السيد محافظ حلب – والمدرج أعلاه.

2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.